الموافق 25 يونيو سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركبي المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قانون رقم 06-10 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 28 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال

مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذي رقم 06-221 مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006، حسب كل قطاع...................................

مرسوم تنفيذي رقم 06-222 مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يحدد نموذج مستخرج

مرسوم تنفيذي رقم 06-223 مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها...... 12

مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.....

مراسيم فرديّة

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمّنان إنهاء مهامّ بعنوان

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير مقاييس

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 21

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان..... 22

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....

قراران مؤرّخان في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 ، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1427 الموافق 23 مارس سنة 2006 ، يتضمن تنظيم المسابقة الوطنيّة للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها.....

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1427 الموافق 23 مارس سنة 2006، يتضمّن تنظيم المسابقة الوطنيّة للالتحاق بمهنة المحضر

قوانين

قانون رقم 66-10 مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و 120
 و 122 و 126 منه،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03-02 المـؤرخ في 19 جمـادى الأولى عـام 1424 الموافق 19 يـولـيـو سـنـة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الملدة الأولى: يلغى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

للدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

قانون رقم 06-11 مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيوسنة 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 80 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)،

- وبمقتضى القانون رقم 10- 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 40- 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى القانون رقم 06- 10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 - وبعد الاطلاع على رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

القصل الأول الموضوع والقانون الأساسي والرأسمال

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها.

المدة 2: تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

الملدة 3: يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل.

الملاقة 4: تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي:

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل:
- * "رأسمال الجدوى" أو "رأسمال الانطلاقة ": قبل إنشاء المؤسسة،
- * "رأسـمال الـتأسـيس": في مـرحـلـة إنـشاء المؤسسة،
- "رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد انشائها،
- "رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلى أو خارجى،
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

المادة 5: تتدخل شركة الرأسمال الاستثماري بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:

- أسهم عادية،
- شهادات استثمارية،
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،

- حصص الشركاء،
- وبوجه عام، جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

تتولى شركة الرأسمال الاستثماري تسيير القيم المنقولة.

الملدة 6: يمكن شركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم، بشكل ثانوي، في إطار هدفها ولحساب المؤسسات المهتمة، بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها.

الملدة 7: تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المسلمة 8: يحدد الرأسيمال الأدنى عن طريق التنظيم.

ويسدد وفق الكيفيات الآتية:

- 50 % عند تاريخ تأسيس الشركة،
- 50 % وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

المسلة 9: يحوز رأسمال شركة الرأسمال الاستثماري مستثمرون عموميون أو خواص، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين .

تحدد كيفيات حيازة رأسمال شركة الرأسمال الاستشماري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

المادة 10: تخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر.

يودع مؤسسو شركة الرأسمال الاستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية.

ويرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- عقد المساهمين،
- مشاريع القوانين الأساسية،
- بطاقات المعلومات عن المؤسسين،
- قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10 % من الرأسمال،
 - طريقة التنظيم والعمل.
- وأية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: يجب على المؤسسين الأشخاص الطبيعيين وعلى مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية.

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة رأسمال استثماري أو عضوا في مجلس إدارتها، بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو مديرا أو مسيّرا أو وكيلا أو ممثلا، بأية صفة كانت، لشركة الرأسمال الاستثماري، وأن لا يكون مفوضا للتوقيع باسم هذه المؤسسات:

- إذا سبق أن حكم عليه لارتكابه:

أ– جريمة،

ب - الاختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج - سرقات ارتكبها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية،

د – تفلیسة،

هـ - مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف،

و- تزویر محررات أو تزویر محررات خاصة تجاریة أو مصرفیة،

ز - مخالفة قانون الشركات،

ح - إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات،

ط - أية مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو تبييض الأموال أوالإرهاب أو الفساد.

- إذا تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية واكتسب صفة الشيء المقضي فيه، ويشكل في نظر القانون الجزائري، إدانة بسبب ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح المذكورة في هذه المادة،

- إذا أعلن إفلاسه أو شمله إفلاس أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو تابع لشخص معنوي أفلس سواء في الجزائر أو في الخارج، وذلك ما لم يرد له الاعتبار.

الملاة 12: يجب على مسيري شركة الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية.

تحدد هذه المقاييس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملاة 13: يجب أن تستجيب التغييرات التي تطرأ على حائزي الرأسمال، ومسيري شركات

الرأسمال الاستثماري والأشخاص الأعضاء في الأجهزة التابعة لها، لنفس الشروط و/أو المقاييس المنصوص عليها في المواد 10 و11و12 أعلاه وتكون موضوع موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

الملاة 14: تحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري وكذا الشروط المتعلقة بسحبها عن طريق التنظيم.

تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يكون رفض منح الرّخصة مبررا ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرّخصة.

وفي حالة رفض الرّخصة صراحة أو ضمنيا، يحتفظ صاحب الطلب بحق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

الملدة 15: يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط:

- بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري،
- بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع،
- بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/ أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون.

المسلاة 16: يجب على شركة الرأسمال الاستثماري، في حالة سحب الرّخصة منها، أن تتوقف فورا عن نشاطها، ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفصل الثالث قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري

الملدة 17: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تخصص أكثر من خمسة عشر في المائة (15%) من رأسمالها واحتياطاتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة.

الملدة 18: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49 %) من رأسمال مؤسسة واحدة.

الملة 19: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح، على وجه الخصوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة الرأسمال الاستثماري.

الملاة 20: لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تقوم باقتراضات تفوق حدود عشرة في المائة (10%) من أموالها الخاصة الصّافية. ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقترضة لتمويل الحصول على مساهمات.

الفصل الرابع الموارد المالية لشركة الرأسمال الاستثماري

الله 21 : تتكون موارد شركة الرأسمال الاستثماري من :

1 - رأسمال الشركة والاحتياطات وغيرها من الأموال الخاصة،

- 2 الأموال شبه الخاصة التي تشمل:
- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري،
- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

3 – الهيات.

المادة 22: يتم تسيير الأموال شبه الخاصة المذكورة في المادة 21 أعلاه، في إطار اتفاقية تبرم،

- بين شركة الرأسمال الاستثماري المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات،
 - بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة.

الملدة 23: تهدف الاتفاقية المبرمة بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة إلى تحديد مستوى الالتزام وكيفيات التدخل التي تتمحور حول المبادىء الآتية:

- توجيه الأموال المخصصة للرأسمال الاستثماري إلى الحصول على مساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم أموالها الخاصة،
- الحصول على مساهمات عن طريق اكتتاب في الأسهم أو السندات المماثلة لها،

- انسحاب شركة الرأسمال الاستثماري من المساهمة عند حلول الأجل المتفق عليه، عن طريق:

* بيع الحصص مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة، أو إلى غيرهم من المساهمين،

* أي شكل آخر للانسحاب.

الفصل الخامس الرقابة

المدة 24: تخضع شركة الرأسمال الاستثماري لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات الرأسمال الاستثماري، المهام والسلطات التي يخولها إياها المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدة 25: تخضع شركة الرأسمال الاستثماري، في إطار نشاطها، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المواد من 58 إلى 60 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملاة 26: ترفع شركة الرأسمال الاستثماري إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

- تقريرا عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات،
- الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية،
 - تقارير محافظي الحسابات،
 - وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

القصل السادس النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري

الملة 27: لا تخضع شركة الرأسمال الاستثماري للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من:

- الأرباح،
- نواتج توظيف الأموال،
- نـواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص.

تخضع شركة الرأسمال الاستثماري إلى المعدل المخفض بـ 5 % بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد شركة الرأسمال الاستثماري المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 28: تخضع شركة الرأسمال الاستثماري إلى رسم تسجيل ثابت مبلغه خمسمائة دينار (500 دج) وعشرون دينارا (20 دج)، عن كل صفحة، بالنسبة لكل عقد تأسيسي، أو زيادة الرأسمال أو تخفيضه، أو التنازل عن قيم منقولة.

الملدة 29: تستفيد من المزايا الجبائية المحددة في هذا القانون، شركة الرأسمال الاستثماري التي تتعهد بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المؤسسات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة.

المادة 30: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 06-221 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد دفع قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)

ورخصة برنامج قدرها تسعمائة واثنان وسبعون مليون دينار (972.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 05–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد دفع قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة واثنان ورخصة برنامج في 972.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 55–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملمــق الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		احتياطي لنفقات غير
972.000	40.000	متوقعة
972.000	40.000	المجمــوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
100.000	40.000	دعم الخدمات المنتجة
		المنشآت القاعدية
872.000	-	الاقتصادية والإدارية
972.000	40.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 06-222 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجارى وتنظيمه ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطنى للسجل التجارى، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-44 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 44-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نموذج مستخرج السجل التجارى ومحتواه.

* على الظهر:

- عنوان الشركة أو تسميتها،
 - الشكل القانوني،
 - عنوان مقر الشركة،
 - ولاية التواجد،
 - مبلغ رأس مال الشركة،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - ملكية القاعدة التجارية،
 - ملكية المحل التجارى،
 - عدد المؤسسات الثانوية،
- اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم.

المائة 5: يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتسجيل والتعديل بالنسبة للوكالات أو الممثليات التجارية الأخرى، البيانات الأساسية الأتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجارى،
 - طبيعة العملية،
- الفروع أو الممثليات التجارية،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف س،
 - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

* على الظهر:

- عنوان الشركة أو تسميتها،
 - الشكل القانوني ،
 - عنوان مقر الشركة،
 - ولاية التواجد ،
 - مبلغ رأس مال الشركة،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - عدد المؤسسات الثانوية،
- اسم ولقب أو ألقاب المحثل أو المحثلين

الشرعيين،

- تاريخ ومكان الميلاد،
- العنوان والصفة والجنسية.

المائة 2: تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري وفقا للمواد 3 إلى 8 أدناه من جناحين.

يجب أن يتضمن هذان الجناحان، البيانات الموضحة في الأحكام أدناه.

المائة 3 : يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، البيانات الأساسية الآتية :

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجاري،
 - طبيعة العملية،
 - شخص طبيعي،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف أ،
 - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

* على الظهر:

- الاسم واللقب أو الألقاب،
- تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد،
 - جنسية الخاضع للقيد،
 - عنوان الخاضع للقيد،
 - الاسم التجاري،
 - عنوان القاعدة التجارية،
 - ولاية التواجد،
 - ملكية القاعدة التجارية،
 - ملكية المحل التجاري،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - عدد المؤسسات الثانوية.

المادة 4: يتضمن الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتسجيل والتعديل بالنسبة للأشخاص المعنويين، البيانات الأساسية الآتية.

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجارى،
 - طبيعة العملية،
 - شخص معنوی ،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف ب،
 - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

المائة 6: يتضمن الجناح الأوّل من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل بالنسبة للتجار غير القارين، البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- طبيعة العملية،
- تاجر غير قار شخص طبيعي،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف د،
 - تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

* على الظهر:

- الاسم واللقب أو الألقاب،
 - عنوان الخاضع للقيد،
 - ولاية التواجد،
- تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد،
 - جنسية الخاضع للقيد،
- مكان مزاولة النشاط، عند الاقتضاء،
 - تاريخ بداية النشاط.

المائة 7: يتضمن الجناح الأوّل من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل بالنسبة لمؤجري المحل التجاري، أشخاص طبيعيين البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجارى،
 - طبيعة العملية،
 - شخص طبيعي،
 - مؤجر المحل التجارى،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و 1،
- تاريخ القيد أو تعديل السجل التجاري للمؤجر.

* على الظهر:

- الاسم واللقب أو الألقاب،
- تاریخ ومکان ازدیاد المؤجر،
 - عنوان الإقامة،
 - عنوان المحل التجارى،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - قطاع النشاط،
- رمز أو رموز وتسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة.

الملقة 8: يتضمن الجناح الأوّل من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية، أشخاص معنويين ، البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجاري،
 - طبيعة العملية،
 - شخص معنوی،
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و 2،
- تاريخ التعديل أو القيد في السجل التجاري.

* على الظهر:

- عنوان الشركة أو تسميتها،
 - عنوان مقر الشركة،
- اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل دعي،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - مبلغ رأس مال الشركة،
 - قطاع النشاط،
- رمز أو رموز وتسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة.

المائة 9: يتضمن الجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري والمنصوص عليه في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، البيانات المشتركة الآتية:

* على الوجه:

- قطاع النشاط،
- رمز أو رموز النشاط،
- النشاط أو الأنشطة الممارسة.

* على الظهر:

- الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه،
- عبارة "لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص"،

- مكان مخصص:
- * لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا،
- * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

الملقة 10: يتكون مستخرج التسجيل في السجل التجاري بعنوان المؤسسة الثانوية للأشخاص الطبيعيين من جناح واحد يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجاري،
 - طبيعة العملية،
 - شخص طبيعي ،
 - الاسم واللقب أو الألقاب،
- تاريخ ومكان ميلاد الخاضع،
 - جنسية الخاضع،
 - عنوان إقامة الخاضع،
- عنوان القاعدة التجارية الثانوي،
 - ولاية التواجد،
 - التسمية أو العلامة،
- عنوان القاعدة التجارية الرئيسي،
 - تاريخ بداية النشاط ،
 - ملكية القاعدة التجارية،
 - ملكية المحل التجاري.

* على الظهر:

- تاريخ قيد المؤسسة الثانوية،
- رقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد عمليات القيد الثانوية المنجزة،
 - قطاع النشاط،
 - رمز أو رموز النشاط،
 - تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة،
 - مكان مخصص:
- * لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا،
- * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المادة 11: يتكون مستخرج السجل التجاري المتعلق بتسجيل المؤسسة الثانوية بعنوان الأشخاص المعنويين أو كل ممثلية تجارية أجنبية أخرى، من جناح واحد يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجارى،
 - طبيعة التسجيل،
- شخص معنوى أو كل ممثلية تجارية أخرى،
 - عنوان الشركة أو تسميتها،
 - الشكل القانوني للشركة،
 - عنوان المؤسسة الثانوية،
 - ولاية التواجد،
 - عنوان المحل التجاري الرئيسي،
 - تاريخ بداية النشاط ،
- اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل أو الممثلين الشرعيين وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم.

* على الظهر:

- تاريخ قيد المؤسسة الثانوية،
- رقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد عمليات القيد الثانوية المنجزة،
 - قطاع النشاط،
 - رمز أو رموز النشاط،
 - تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة،
 - مكان مخصص:
- * لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا،
- * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

الملدة 12: يتكون مستخرج الشطب من السجل التجاري بالنسبة لشخص طبيعي من جناح واحد يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه :

- مستخرج السجل التجاري،
 - طبيعة العملية،
 - شخص طبيعي،
- تاريخ الشطب من السجل التجاري.

* على الظهر :

- الاسم واللقب أو الألقاب،
- تاريخ ومكان ميلاد الخاضع،
 - عنوان إقامة الخاضع،
- عنوان المحل التجاري موضوع الشطب،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - ولاية التواجد،
 - طبيعة المحل موضوع الشطب،
 - قطاع النشاط،
 - مكان مخصص:
- * لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا،
- * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المائة 13: يتكون مستخرج الشطب من السجل التجاري بالنسبة لشخص معنوي، من جناح واحد يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

* على الوجه:

- مستخرج السجل التجارى،
 - طبيعة العملية،
 - شخص معنوی ،
- تاريخ الشطب من السجل التجارى.

* على الظهر:

- عنوان الشركة أو تسميتها،
 - الشكل القانوني ،
 - عنوان مقر الشركة،
- عنوان المحل التجارى موضوع الشطب،
 - ولاية التواجد،
 - تاريخ بداية النشاط،
 - النشاط الممارس،
 - مكان مخصص:
- * لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا،
- * لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يسارا.

المادة 14: يحدد شكل النموذج ومميزات كل مستخرج سجل تجاري عن طريق التنظيم.

الملدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-223 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيوسنة 2006، يتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيّما الباب الثالث منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لا سيّما المادّة 25 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تطبيق الباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–282 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-427 المؤرّخ في 3 شوال عام 1423 الموافق 7 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

يرسم مايأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 25 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، تنشأ هيئة تكلف بأعمال

مكملة وخصوصية في مجال الوقاية الصحية والأمن تسمى هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وتدعى في صلب النص "الهيئة".

الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: يشمل مجال تدخل الهيئة مجمل المؤسسات التي تمارس نشاطات البناء والأشغال العمومية والري كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 3: توضع الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل .

الللة 4: يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني الصلاحيات

المادة 5: تتولى الهيئة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الصلاحيات الآتية:

- المساهمة في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والرى،

- القيام بدراسات حول ظروف العمل، وتحليل الأسباب التقنية للأخطار المهنية ، بالقيام بزيارات منتظمة لوحدات وورشات البناء والأشغال العمومية والرى،

- إجراء تحقيقات حول الحوادث الخطيرة أو الميتة،

- حث الهيئات المستخدمة على القيام بمبادرات من أجل تكفل أحسن ، بأمن وحماية الصحة في أساليب البناء، واستعمال منتجات ومواد البناء،

- اقتراح على السلطات العمومية، التدابير الرامية إلى تحسين الأنظمة التقنية الخاصة بالأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

- القيام بأعمال تهدف إلى إعلام واستشارة في مجال الوقاية في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري، وإبداء رأيها في المخططات الصحية والأمن والمساهمة في التكوين الرامي إلى تحقيق مستوى أحسن للصحة والأمن في العمل.

المادة 6: تؤهل الهيئة، في إطار التنظيم المعمول به، للقيام بما يأتى:

- تلجأ لمستشارين قصد القيام بدراسات وبحوث تتعلق بميدان نشاطاتها،
- تنظم وتشارك في الملتقيات والأيام الدراسية والندوات العلمية المرتبطة بموضوعها.

المادة 7: تضمن الهيئة تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

يدفع أجر هذه العمليات حسب تعريفات تحدد مسبقا بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالى بالعمل والمالية.

الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 8: يسير الهيئة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

وتتوفر الهيئة على مديريات مركزية ومديريات جهوية.

يحدد التنظيم الداخلي للهيئة وعدد المديريات الجهوية واختصاصاتها الإقليمية وكذا تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين كما يأتى :

- خمسة (5) أعضاء تعينهم المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني،
- خمسة (5) أعضاء تعينهم المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطنى ،
- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزراء المكلفون على التوالي، بالعمل والصحة والسكن والأشغال العمومية والرى،
- ممثل واحد (1) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
 - ممثل واحد (1) عن مستخدمي الهيئة.

المُلدَّة 10: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالعمل أو ممثله.

الملدة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالعمل لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من الإدارات والمنظمات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12: يعد مجلس الإدارة خلال جلسته الأولى نظامه الداخلي ويصادق عليه ويعرضه للموافقة على الوزير المكلف بالعمل.

المادّة 13: يمارس أعضاء مجلس الإدارة عهدتهم بصفة تطوعية.

لا يمكن أن يترتب على عضوية مجلس الإدارة من جانب الهيئة أي امتياز نقدى أو عيني.

غير أنه، يمكنهم الاستفادة من تعويضات خلال تنقلهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتى:

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للهيئة،
 - البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - ميزانيات التسيير والتجهيز،
- مخططات وبرامج العمل والحصيلة والتقرير السنوى للنشاطات،
- مشاريع اقتناء المباني وكرائها والتصرف فيها،
- مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
- رفع اليد عن الاعتراض على قيود الامتيازات أو الرهون،
 - الهبات والوصايا،
 - توظيف أموال الهيئة،
- تعيين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول ،،
 - الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الهيئة.

الملدّة 15: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

ويمكنه أن يجتمع، في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالعمل، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه.

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يستدعى مجلس الإدارة للاجتماع خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول.

ويصح الاجتماع حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: حضور اجتماعات مجلس الإدارة شخصى.

غير أنه، يمكن العضو أن يفوض حقه في التصويت إلى عضو آخر من المجلس وفي هذه الحالة، لا يمكن أي عضو أن يحصل على أكثر من تفويض واحد خلال نفس السنة.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة الأصوات الأعضاء الحاضرين والمفوضين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

المادة 18 تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة.

المادة 19: يحضر المدير العام للهيئة جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس.

القسم الثاني الوصاية والمراقبة

المائة 20 : تعرض مداولات مجلس الإدارة على الوزير المكلف بالعمل للموافقة عليها في شكل محاضر خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

يلغي الوزير المكلف بالعمل خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ تبليغها القرارات التي تخالف التشريع والتنظيم، وكذا القرارات التي من شأنها أن تخل بمصالح الهيئة.

المادة 21 : تبلغ قرارات الوزير إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة.

الملدّة 22: لا تكون المداولات المتعلقة بما يأتي نافذة، إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالعمل:

- ميزانيات الهيئة ،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات التي يساوى مبلغها أو يفوق ستة (6) ملايين دينار،

- اقتناء المبانى أو التصرف فيها وكرائها،
- البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - توظيف أموال الهيئة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الهيئة.

الملدة 23 : تخضع الهيئة لمختلف أشكال المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثالث المدير العام

الملدّة 24 : يعين المدير العام للهيئة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 25: يضمن المدير العام سير الهيئة.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص بما يأتى:

- تمثيل الهيئة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- اقتراح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للهيئة،
- التعيين في مناصب عمل الهيئة التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الهيئة،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقات،
 - عرض على مجلس الإدارة:
 - قبل أول أكتوبر من كل سنة:
- * البيانات التقديرية المنصوص عليها في المادّة 14 من هذا المرسوم،
 - * مختلف ميزانيات الهيئة.
- قبل 31 مارس من كل سنة، التقرير السنوى لنشاط الهيئة،
- قبل نهاية الشهر الأوّل من كل سداسي، وضعية تحصيل الاشتراكات والتدابير المتخذة لتدارك النقائص المسجلة في هذا المجال.
- الملاقة 26: يأمر المدير العام بصرف نفقات الهيئة ويعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات.
- ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مسؤولي الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

الملدّة 27: في حالة شغور منصب المدير العام أو غيابه مؤقتا أو حدوث مانع له يعين الوزير المكلف بالعمل بموجب مقرر مديرا مركزيا يقوم بأعماله.

القسم الرابع مستخدمي الهيئة

المادة 28: يعين المديرون المركزيون والمديرون الجهويون بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 29: يلتزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 30: يمنع مستخدمو الهيئة من ممارسة أي نشاط مأجور خارجها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع أحكام مالية

المائة 31: تفتح السنة المالية للهيئة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملدّة 32: تمسك محاسبة الهيئة حسب الشكل التجارى وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33: تحتوي ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- اشتراكات مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري المنخرطة في الهيئة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،
- بصفة استثنائية، مكافأة الخدمات المنجزة والتي تفوق الحدود المعتادة لتدخلات الهيئة بفعل طبيعتها وأهميتها أو مداها،
- الناتج المالي المحقق في إطار توظيف أموال الهبئة،
- مساهمة صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية،
 - الهبات والوصايا،
 - مداخيل مبيعات نشريات الهيئة،
- الإعانات والمساهمات المحتملة الممنوحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهام الهيئة.

الملاة 34: يتولى مراقبة حسابات الهيئة محافظ حسابات يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 35: يرسل المدير العام للهيئة إلى السلطات المعنية الحصائل، وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها والتقرير السنوي عن النشاط مرفقا بتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملمــــق دفتــــر الشـــروط العامة

تتمثل مهمة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري في حدود اختصاصاتها في المساهمة في تنفيذ سياسة الأمن والصحة في العمام، من خلال إنجاز البرامج والنشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية ، وتكلف لهذا الغرض على الخصوص بما يأتى :

- إعداد التنظيمات التقنية للأمن المطبق في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والرى،
- المساهمة في إعداد معايير الأمن المتعلقة بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومتابعة تنفيذها من المؤسسات،
- المساهمة في إنجاز كل الأشغال والدراسات والتحقيقات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الخاصة في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والرى،
- القيام بالتحقيقات الخاصة بحوادث العمل الخطيرة أو المميتة وكذا التدقيقات في أمن العمل داخل مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري، لحساب مصالح مفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي،

- إبداء الرأي حول ملفات طلبات المصادقة على التجهيزات وأنظمة الأمن في العمل الخاصة بنشاطات البناء والأشغال العمومية والرى،
- المساهمة في إعداد برامج التكوين الخاصة بنشاطات التكوين المهني والجامعي في مجال أمن العمل وتقييمها وتحيينها،
- المساهمة في دراسة ملفات اعتماد مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص التي تضمن التعليم الخاص بالأخطار المهنية في البناء والأشغال العمومية والري،
- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بترقية الأمن والصحة في العمل في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والرى،
- المساهمة في إعداد الإحصائيات الوطنية لحوادث العمل والأمراض المهنية التي تقع في البناء والأشغال العمومية والري، والقيام بالدراسات التحليلية والتلخيص لحساب الإدارة المركزية المكلفة بالعمل وصندوق الضمان الاجتماعي.

بغض النظر عن جميع الالتزامات الإدارية الناجمة عن تنفيذ البرامج التي تكلف بها من قبل السلطات العمومية في حدود الأعباء المذكورة أعلاه، يتعين على هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، ضمان تقديم الخدمة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية التي تستجيب لمعايير ونماذج النوعية المطلوبة.

مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيوسنة 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،
- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-121 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

الملاة 2: يعد دليلا في السياحة كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في المطريق العام، في المتاحف والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية.

المادة 3: ينظم نشاط الدليل في السياحة في صنفين، وهما:

- الدليل في السياحة الوطني، المرخص له بممارسة نشاطاته في كامل التراب الوطني،
- الدليل في السياحة المحلي، المرخص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين.

المادة 4: تخضع ممارسة نشاط الدليل في السياحة للحصول المسبق على اعتماد والقيد في السجل التجارى.

الملدّة 5: يسلم الوزير المكلف بالسياحة اعتماد الدليل في السياحة، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

المادة 6: لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة نشاط الدليل في السياحة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- بلوغ سن واحد وعشرين (21) سنة على الأقل،
- القدرة البدنية على ممارسة نشاطات الدليل في السياحة،

- التمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- إثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل المهني، ما يأتى :

- بالنسبة للدليل في السياحة الوطني: حيازة شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الأثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، لغتن أو عدة لغات أجنبية،

- بالنسبة للدليل في السياحة المحلي: حيازة شهادة تقني سام في المجال، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، لغة أجنبية على الأقل.

الملاقة 7: يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب اعتماد دليل في السياحة لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة. ويسلم له مقابل ذلك وصل استلام.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
 - الوثائق التى تثبت التأهيل المهنى.

الملاقة 8: يتعين على المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة الرد على صاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادة 9: يرفض الاعتماد:

- إذا لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،
- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد.

الملاة 10: يجب أن تبرر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة قرار الرفض وتبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المائة 11: يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلب الاعتماد، أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسياحة، مرفوقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير المكلف بالسياحة أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

المادة 12: يكون اعتماد الدليل في السياحة شخصيا وقابلا للإلغاء.

ولا يمكن التنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيًا كان شكله.

الملدّة 13: يمنح اعتماد الدليل في السياحة لمدة غير محدّدة.

المادة 14: يقيد الدليل في السياحة، المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم، في سجل الأدلاء في السياحة المفتوح لدى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 15: يفضي القيد في سجل الأدلاء في السياحة إلى تسليم بطاقة القيد في السجل تسمى "بطاقة الدليل في السياحة".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية:

- صنف الدليل الممارس،
- اسم الدليل في السياحة ولقبه وعنوانه،
- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

الملاة 16: يحدّد الاعتمادان النموذجان للدليل في السياحة وكذا بطاقة القيد في سجل الأدلاء في السياحة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الملدّة 17: تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة لاعتماد الأدلاء في السياحة، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة أركان الدرك الوطني)،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للغابات)،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية،
 - المدير العام للديوان الوطنى للسياحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يفيدها في مداولاتها.

تتولى مصالح المديرية المكلفة بالنشاطات السياحية في الوزارة المكلفة بالسياحة، أمانة اللجنة.

الملاقة 18: يعين الوزير المكلف بالسياحة أعضاء اللجنة بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 19: تتولى اللّجنة المهام الآتية:

- دراسة طلبات اعتماد الأدلاء في السياحة وإبداء رأيها فيها،

- دراسة كل ملف لسحب اعتماد الدليل في السياحة، الذي يعرضه عليها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء رأيها فيه،

- النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط الدليل في السياحة، التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 20: تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا، بطلب من رئيسها.

الملاقة 21: يحدد رئيس اللّجنة جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدَّة 22: لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- المادة 23: تكون أراء اللجنة حسب إحدى الصيغتين:
 - رأى بالموافقة،
 - رأي بالرفض معلّل.

الملدّة 24: تدوّن مداولات اللّجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضر المداولات، التي يوقعها أعضاء اللّجنة إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل ثمانية (8) أيام.

الملدّة 25: يجب على الدليل في السياحة، في إطار ممارسة مهنته، القيام بما يأتى:

- أداء التزاماته تجاه زبائنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب أعراف المهنة،
 - تقديم الخدمة على أحسن وجه،
- احترام القوانين والتنظيمات التي تسيّر النشاط،
- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة.

يجب الاحتفاظ بهذا السجل خلال مدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وتقديمه إلى كل عون تؤهله الإدارة المكلفة بالسياحة للقيام بمراقبات.

الملدة 26: يجب على كل دليل في السياحة، أثناء ممارسة مهامه، أن يحمل البطاقة المذكورة أعلاه بصفة دائمة، وأن يكون مزودا بدفتر للاحتجاجات، يوضع تحت تصرف السياح، مرقم ومؤشر من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة.

الملدّة 27: يتعين على الدليل في السياحة، خلال ممارسة أعماله، أن يقوم بما يأتي:

- تمثيل وكالات السياحة والأسفار والمتعاملين في السياحة، الذين يلتمسون خدماته، لدى السياح والمسافرين عند استيفاء إجراءات السفر والوصول إلى الخدمات التي تهم تنقلهم وإقامتهم،

- تقديم التعاليق والشروح للسياح حول الأماكن أو المناطق التي تتم زيارتها،
- تنظيم تسلية السياح والتأكد من تحضير العمليات التي كلّف بها وحسن سيرها.

الملدة 28: يجب على الدليل في السياحة أن يختار السبل والممرات داخل البلدات تبعا لمعايير سياحية في جوهرها. ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يضع تحت تصرف زبائنه قائمة بأسماء المؤسسات التجارية والأسواق ومعارض الصناعة التقليدية والمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي.

المادة 29: يجب على الدليل في السياحة، بمناسبة زيارات المتاحف والنصب التذكارية التاريخية ومواقع حرب التحرير الوطني والحظائر الطبيعية والثقافية، أن يراعي بدقة التنظيمات الخاصة في هذا المجال، وأن يلتمس، عند الاقتضاء، مساعدة الأعوان المتخصصين في هذا الإطار.

الملاّة 30: يحظر على كل دليل في السياحة، ما يأتى :

- تنظيم زيارات لأية مؤسسة بمبادرة خاصة منه دون أن يسبقها طلب صريح من السياح الذين يرافقهم،

- التدخل في المعاملات التجارية بين السياح وأصحاب المؤسسات. غير أنه يمكنه أن يساعد زبائنه كمترجم في تلك المعاملات التجارية.

الملدّة 31: يجب على الدليل في السياحة أن يمتنع عن كل الأعمال والتصرفات والمواقف التي تتنافى ومصالح البلد أو تساهم في الإضرار به.

الملدّة 32: يلزم الدليل في السياحة بإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، في كل ثلاثي، بطاقة إحصائية تبيّن عدد السياح الذين تمت مرافقتهم والأماكن التي تمت زيارتها.

الملدة 33: يلزم الدليل في السياحة بالخضوع إلى رقابات الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالسياحة وكل عون آخر مؤهل قانونا، وتقديم لهم كل وثيقة لها صلة بنشاطه.

المادة 48: يكون دخول الدليل في السياحة، أثناء ممارسة أعماله، مجانا إلى المتاحف والنصب التذكارية والمواقع والحظائر الثقافية والتاريخية الواقعة في منطقة نشاطه.

المائة 35: في حالة وفاة صاحب الاعتماد أو تخليه عن ممارسة نشاطه، يصرح الوزير المكلف بالسياحة بالغاء الاعتماد.

يجب أن تقيد عبارة الإلغاء على سجل الأدلاء في السياحة المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادّة 36: يمكن اتخاذ، مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، العقوبات الآتية:

- الإنذار،

- السحب المؤقت للاعتماد،

- السحب النهائي للاعتماد.

يصدر الإنذار في الحالات الآتية:

- ثبوت عدم احترام قواعد وأعراف المهنة،

عدم الامتثال لأحكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29
 و 30 و 32 و 33 أعلاه،

- عدم إثبات الدليل في السياحة ممارسته لنشاط مهنى فعلى خلال مدة سنة (1).

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تفوق ستة (6) أشهر، مصحوبا بشروط يمتثل لها الدليل في السياحة، في الحالتين الأتيتين:

- بعد إنذارين (2)،

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن.

يصدر السحب النهائي للاعتماد في الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل الدليل في السياحة للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للاعتماد، وذلك بعد إعذاره،

- في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت، وذلك بعد إعذاره،

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلى للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن،

- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادتين 12 و 31 أعلاه،

- إذا تمت إدانة الدليل في السياحة أو ثبوت تواطئه مع أحد زبائنه بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب المواقع التاريخية والحظائر الثقافية أوالإضرار بالفضاءات أو الفصائل الطبيعية،

- الحكم على الدليل في السياحة بعقوبة مخلة بالشرف.

الملاقة 37: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-121 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

اللدّة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمّنان إنهاء مهامٌ بعنوان رئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مورّخ في 24 جسادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهورية:

1 - ويـزة باشـوش، زوجـة فـراني، بصفتها مكلّفة بمهمـة،

- 2 محمد رضا مزوى، بصفته مدير دراسات،
- 3 نـــور الـديــن روان، بـصـفـــه مـكــلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 4 الطاهر قان، بصفته مكاًفا بالدّر اسات والتّلخيص،
- 5 عمسار لهتیهت، بصفته مکلّفا بالدّراسات والتّلخیص،
- 6 عبد الحميد بلعور، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لإحالته على التّقاعد،
- 7 سيد أحمد بن عطا الله، بصفته رئيس دراسات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهوريّة:

1 - عبد المالك بوسعدية، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،

- 2 مصطفى مسيخ، بصفته رئيس دراسات،
 - 3 أحمد قداح، بصفته رئيس دراسات.

*

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مقاييس الأرشيف وتقنيات تسييره بالمديرية العامَّة للأرشيف الوطني.

بموجب مسرسوم رئاسي مورّخ في 24 جسادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيد بومدين العرساوي، بصفته مديرا لمقاييس الأرشيف وتقنيات تسييره بالمديرية العامّة للأرشيف الوطني، لإحالته على التّقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

وبعد الأوّل عام 1426 الموافق 25 أبريل سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيد العقبي حبه، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوض إلى السيد العقبي حبه، مُدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قرار مؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد سبايبي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يُفوّض إلى السّيد محمّد سبايبي، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهامٌ مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-177 المؤرّخ في 13 صغر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تحديد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 والمتضمّن تعيين السيّد رشيد أورَمْطان، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يُفوض إلى السيد رشيد أور مُطان، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

قراران مؤرّخان في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 ، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهامٌ مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن تحديد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيدة حميدة حاج علي، زوجة بومدين، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بمصالح رئيس الحكومة،

وزارة العدل

قـرار مؤرِّخ في 23 صفر عـام 1427 الموافق 23 مـارس سنة 2006 ، يتضمن تنظيم المسابقة الوطنيَّة للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لاسبما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبعد الاطلاع على اقتراح الغرفة الوطنية للموثقين،

يقرُّر ما يأتي :

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها.

الملدّة 2: تفتح المسابقة لكلّ مترشّع تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائرى الجنسية،
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقلّ،
- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنيّة،
- أن يتمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

المادّة 3: يجب أن يشمل ملف المترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق الوثائق الآتية:

- طلب خطى يوقعه المترشح،
- مستخرج من شهادة الميلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوض إلى السيدة حميدة حاج علي، زوجة بومدين، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

إن ّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-177 المؤرّخ في 13 صغر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تحديد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 صفر عام 1426 الموافق 2 أبريل سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد صالح خوشان، نائب مدير للوسائل العامّة بمديرية إدارة الوسائل،

يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يُفوض إلى السيد صالح خوشان، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملالة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، رقم (3)، لا تزيد مدته عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة، مصادق عليها،
- شهادتان (2) طبیتان لا یازید تاریخهما عن ثلاثة (3) أشهر:
- 1 شهادة من الطبيب العام تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن،
- 2 شهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض معد.
 - ست (6) صور شمسية،
- ثلاثة (3) أظرفة بعنوان المترشح مرفقة بثلاثة (3) طوابع بريدية،
 - وصل دفع حقوق التسجيل.

المادة 3 أعلاه أو ترسل إلى وزارة العدل.

تختتم التسجيلات بعد شهر واحد من تاريخ الإعلان عن فتحها، ويكون لختم البريد القوة الثبوتية.

الملدّة 5: يعين رئيس لجنة المسابقة وأعضاؤها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المائة 6: تقوم لجنة المسابقة بفحص ملفات الترشح.

يرفض كل ملف ترشح لا يستوفي الشروط القانونية أو قُدّم خارج الأجال المحددة.

الملاة 7: يسجل المترشحون في سجل للترشيحات يتضمّن البيانات الآتية:

- رقم التسجيل،
- لقب واسم المترشح،
 - تاريخ الميلاد،
 - تاريخ التسجيل.

يتولى رئيس لجنة المسابقة اختتام عملية التسجيل، ويؤشر بذلك في سجل الترشيحات مع تحديد تاريخ وساعة اختتام التسجيلات وعدد المترشحين المسحلين.

المادة 8: لا يرد ملف الترشح إلى صاحبه بعد إيداعه أو إرساله إلى وزارة العدل.

المادة 9: يعلن عن تاريخ وكذا مركز إجراء المسابقة عن طريق الصحف وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

ويبلغ المترشح بذلك عن طريق الاستدعاء.

المائة 10: يخضع المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، لأحكام نظام المسابقة الذي تعدّه لجنة المسابقة.

المائة 11: تتضمّن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا خاصا بالقبول النهائي حسب البرنامج الملحق بهذا القرار.

يشارك في الاختبار الشفوي المترشحون المقبولون من لجنة المسابقة على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

الملامة 12: تهدف الاختبارات الكتابية إلى الكشف عن معارف المترشحين من خلال مواضيع عامّة، ومواضيع خاصّة.

يهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم المعارف القانونية والعامّة للمترشح والتأكد من قدراته الذهنية والنفسية وكذا من قدراته على الاتصال لممارسة المهنة.

المائة 13: يتم تقييم الاختبارات الكتابية بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

ويمكن اللّجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين، وفي هذه الحالة تحسب علامة المترشح بمعدل العلامات الثلاث.

المادة 14: يسهر رئيس لجنة المسابقة على سير الاختبارات ويقرر في كل المسائل العارضة التي قد تطرأ خلال سير الاختبارات.

الملاّة 15: تتولّى لجنة المسابقة، ما يأتي:

- انتقاء مواضيع المسابقة،
- التكفّل بالمسائل البيداغوجية والسهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللاّزمة لذلك،
- التداول بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفوي،

- التداول بشأن النتائج النهائية وإعداد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق وكذا القائمة الاحتياطية،
- تحديد علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية،
 - إعداد نظام المسابقة.

الملاقة 16: تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17: تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية، حسب درجة الاستحقاق، وتحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المسابقة عن طريق الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الملدة 18: يفقد كل مترشح نجح في المسابقة ولم يلتحق بالتدريب المنصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 66-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، حق الاستفادة من القبول النهائي في المسابقة، ويعوض تلقائيا بمترشح من القائمة الاحتياطية.

الملدّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1427 الموافق 23 مارس سنة 2006.

الطيب بلعين

الملحق

برنامج المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق

القانون المدنى:

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
- الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية،

- المسؤولية المدنية،
- الشركات المدنية،
 - الإثبات،
 - حقوق الامتياز.

قانون الأسرة:

- الـزواج،
- الطلاق،
- المواريث والوصية والوقف،
 - الحالة المدنية.

الإجراءات المدنية :

- التنظيم القضائي،
- طرق الطعن العادية وغير العادية.

قانون العقوبات:

- الجريمة (العناصر المكوّنة لها...)،
 - العصيان،
 - كسر الأختام،
 - التزوير واستعمال المزور،
 - خيانة الأمانية،
 - النصب،
 - السر المهنى،
 - شيك بدون رصيد،
 - تحويل الأشياء المجوزة،
 - جريمة الغدر،
 - جريمة الرشوة،
- تقليد أختام الدولية والدمغات والطوابع والعلامات.

قانون الإجراءات الجزائية:

- صلاحيات النيابة العامّة،
- طرق الطعن العادية وغير العادية.

القانون التّجارى:

- السجل التّجاري،
 - المحل التّجاري،
- الإيجارات التّجارية،

- السندات التّجارية،
- الشركات التّجارية،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
- صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي،
 - قانون التسجيل والطابع.

القانون البحري:

- البيوع البحرية،
- العقود البحرية.

قرار مؤرِّخ في 23 صفر عام 1427 الموافق 23 مارس سنة 2006، يتضمَّن تنظيم المسابقة الوطنيَّة للالتحاق بمهنة المضر القضائي وسيرها.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادتان 3 و 55 منه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبعد الاطلاع على اقتراح الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم المسابقة الوطنيّة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وسيدها.

الملدة 2: تفتح المسابقة لكل مترشع تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقلّ،

- أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنيّة،
- أن يتمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

المائة 3: يجب أن يشمل ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الوثائق الأتية:

- طلب خطي يوقعه المترشح،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، رقم (3)، لا تزيد مدته عن ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة، مصادق عليها،
- شهادتان (2) طبیتان لا یسزید تاریخهما عن ثلاثـة (3) أشهر :
- 1 شهادة من الطبيب العام تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة أو مرض مزمن،
- 2 شهادة من طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض معد.
 - ست (6) صور شمسية،
- ثلاثة (3) أظرفة بعنوان المترشح مرفقة بثلاثة (3) طوابع بريدية،
 - وصل دفع حقوق التسجيل.
- المادة 3 أعلاه أو ترسل إلى وزارة العدل.

تختتم التسجيلات بعد شهر واحد من تاريخ الإعلان عن فتحها، ويكون لختم البريد القوة الثبوتية.

الملدّة 5: يعين رئيس لجنة المسابقة وأعضاؤها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المائة 6: تقوم لجنة المسابقة بفحص ملفات الترشح.

يرفض كلّ ملف ترشح لا يستوفي الشروط القانونية أو قُدّم خارج الآجال المحدّدة.

المادة 7: يسجل المترشحون في سجل للترشيحات يتضمن البيانات الآتية:

- رقم التسجيل،
- لقب واسم المترشح،
 - تاريخ الميلاد،
 - تاريخ التسجيل.

يتولى رئيس لجنة المسابقة اختتام عملية التسجيل، ويؤشر بذلك في سجل الترشيحات مع تحديد تاريخ وساعة اختتام التسجيلات وعدد المترشحين المسجلين.

المادة 8: لا يرد ملف الترشح إلى صاحبه بعد إيداعه أو إرساله إلى وزارة العدل.

المادة 9: يعلن عن تاريخ وكذا مركز إجراء المسابقة عن طريق الصحف وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

ويبلغ المترشح بذلك عن طريق الاستدعاء.

المائة 10: يخضع المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، لأحكام نظام المسابقة الذي تعدّه لجنة المسابقة.

المائة 11: تتضمّن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا خاصا بالقبول النهائي حسب البرنامج الملحق بهذا القرار.

يـشـارك في الاخـتـبـار الـشـفـوي المـتـرشـحـون المقبولون من لجنة المسابقة على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

الملاة 12: تهدف الاختبارات الكتابية إلى الكشف عن معارف المترشحين من خلال مواضيع عامّة، ومواضيع خاصّة.

يهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم المعارف القانونية والعامّة للمترشح والتأكد من قدراته الذهنية والنفسية وكذا من قدراته على الاتصال لممارسة المهنة.

المائة 13: يتم تقييم الاختبارات الكتابية بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

ويمكن اللَّجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين، وفي هذه الحالة تحسب علامة المترشح بمعدل العلامات الثلاث.

الملدة 14: يسهر رئيس لجنة المسابقة على سير الاختبارات ويقرر في كل المسائل العارضة التي قد تطرأ خلال سير الاختبارات.

لللدَّة 15: تتولَّى لجنة المسابقة، ما يأتى:

- انتقاء مواضيع المسابقة،
- التكفّل بالمسائل البيداغوجية والسهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك،
- التداول بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفوى،
- التداول بشأن النتائج النهائية وإعداد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق وكذا القائمة الاحتياطية،
- تحديد علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية،
 - إعداد نظام المسابقة.

المائة 16: تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدّة 17: تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية، حسب درجة الاستحقاق، وتحدّد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

تنشر القائمة النهائية للناجحين في المسابقة عن طريق الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الملاقة 18: يفقد كلّ مترشح نجح في المسابقة ولم يلتحق بالتدريب المنصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 66-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، حق الاستفادة من القبول النهائي في المسابقة، ويعوّض تلقائيا بمترشح من القائمة الاحتياطية.

الملدّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1427 الموافق 23 مارس سنة 2006.

الطيب بلعين

- كسر الأختام،

- التزوير واستعمال المزور،
 - خيانة الأمانة،
 - النصب،
 - السر المهنى،
 - شیك بدون رصید،
 - تحويل الأشياء المجوزة،
 - جريمة الغدر،
 - جريمة الرشوة،
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.

قانون الإجراءات الجزائية:

- صلاحيات النيابة العامّة،
- الأوامر القضائية وتنفيذها الجبرى،
 - الاستدعاءات والتبليغات،
 - التكليف المباشر،
 - طرق الطعن العادية وغير العادية.

القانون التّجاري:

- السجل التّجاري،
 - المحل التّجار*ي،*
- الإيجارات التّجارية،
- السندات التّجارية،
- الشركات التّجارية،
- صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي.

الملحق

برنامج المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المضر القضائي

القانون المدنى:

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
- الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية،
 - المسؤولية المدنية،
 - الحراسة القضائية،
 - الشركات المدنية،
 - الإثبات.

قانون الأسرة:

- الـزواج،
- الطلاق،

الإجراءات المدنية :

- التنظيم القضائي،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
 - التكليف بالحضور والتبليغات،
- طرق التنفيذ، الحجوز والبيع بالمزاد العلني.

قانون العقوبات:

- الجريمة (العناصر المكوّنة لها...)،
 - العصيان،